



جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



الموانع الشرعية لعقد الزواج

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية
تخصص: (فقه وأصول)

إشراف :

- بن سعيد موسى

إعداد الطلبة :

1- خضور ايمان

2- بن حميميد رحمة

3- بن رويصة شيماء

السنة الجامعية : (2018 / 2019)

مقدمة:

إن خير الكلام كلام الله عز وجل, وخير الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وسلم -
وان شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.
الزواج سنة من سنن الله تعالى في الخلق والتكوين, ولقد رغب فيه الإسلام وحث
عليه لأنه الوسيلة الناجحة في تكوين علاقات ثابتة بين أفراد المجتمع, ولما تلعبه هذه
العلاقات من دور في استقرار الحياة وبيان النوع الإنساني, وهذه العلاقات عامة مطردة لا
ينفذ عنها عالم الإنسان أو عالم الحيوان أو عالم النبات لقوله تعالى: "وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ
خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ". [سورة الذاريات الآية - 49 -]

والزواج من أهم العقود التي ينشئها الإنسان في حياته لعظم آثاره وأهميته البارزة في
تكوين وتقوية التعايش الأسري والعاصم لكل بناء اسري سليم هو التزام النهج الرياني الذي
يخاطب الإنسانية جمعاء لقوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ". [سورة الأنبياء الآية
-107-].

والمقبل على الزواج مطالب بالإحاطة ببعض المسائل الشرعية , لاسيما ما يتعلق
بالمرأة التي يقبل على الزواج منها بان يسأل نفسه : أيجوز الزواج بها أم لا؟ .
قد يبدو الأمر من الوجهة الأولى بسيطا و لكنه من الأهمية بمكان , لاسيما ما شاع
من منكرات امتدت في أوساط المجتمعات وعمقها , كالخطبة على الخطبة والزواج على
المرأة قبل انقضاء عدتها (من طلاق أو وفاة), وغيرها من الصور التي بدأت تنتسلل
إلى عمق المجتمعات الإسلامية نتيجة الجهل أو البعد عن الدين, وفي ظل تهدم منظومة
القيم لتظهر الحاجة ماسة إلى تجلية الغطاء عن مختلف الأحكام التي جاء بها ديننا
الحنيف خاصة ما يتعلق بالمحرمات من النساء, إما بشكل مؤبد أو بشكل مؤقت, وقد
اقتضت حكمة الله تعالى في الموازنة بين حاجات الإنسان النفسية والاجتماعية, وتنظيم

حياة الرجل مع المرأة وان لا يترك للرجل الزواج بمن شاء من النساء, بل هناك من النساء من تقتضي المصلحة عدم الزواج بهن, لارتباطه معهن بعلاقات أخرى وهذا التنظيم نص عليه القرآن مجموع في قوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا". [سورة النساء -22-] وقوله : "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا". [سورة النساء الآية -49-] ونص على جنس آخر قريب منه في قوله تعالى: " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ..... لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ". [سورة البقرة الآية-221-]

ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنستظهر الأنواع التي حرّمها الشارع الحكيم والتي يبطل بها عقد الزواج مسلطين في ذلك الضوء على الموانع المؤبدة لعقد الزواج ثم بعدها الموانع المؤقتة لعقد الزواج وتتمحور دراستنا في الإجابة على الإشكالية التالية:

فيما تتجسد الموانع الشرعية لعقد الزواج ؟ وما هي الحالات التي يتضمنها تحريم النساء مؤبدا ومؤقتا ؟ وما هي أدلتها ؟.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

بيان الموانع التي حرّمها الشارع الحكيم والتي يبطل بها عقد الزواج, وكذلك بيان النساء اللواتي لا يحق للرجل الزواج بهن سواء كانت حرمتهن مؤبدة أو مؤقتة, والإشارة إلى أن عقد الزواج لا يكون صحيحا إلا إذا كان خال من الموانع الشرعية.

بيان الموانع التي يكون فيها التحريم مؤقتا وهو ما كان سبب الحرمة فيه أمرا قابلا للزوال حيث إذا زال السبب زال التحريم .

بيان أن الزواج يفيد حل استمتاع كل من العاقد بالآخر على الوجه الشرع والغرض منه أسمى من ذلك, وهو الأساس الوحيد لإقامة الأسرة لذا هو رابط يهتم بالقرابة والروابط الأسرية.

وجوب تجلية الغطاء عن بعض المنكرات والصور المتسللة في أوساط المجتمعات بسبب انعدام الوازع الديني والجهل, خاصة ما يتعلق بالمحرمات من النساء.

منهج البحث:

إن المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي الاستدلالي, وهذا المنهج يتم من خلال وصفه للموانع الشرعية لعقد الزواج واستدلال كل مانع من هذه الموانع المؤبدة أو المؤقتة.

الفصل الأول : المحرمات المؤبدة لعقد الزواج.

المقصود بالموانع المؤبدة لعقد الزواج هي: تلك النساء اللاتي يحرم على الرجل الزواج بهن حرمة أبدية, وليسبب دائم بحيث لا يحل للمسلم نكاحهن, وقد تناولن في هذا الفصل ثلاث مباحث تناولت جملة النساء المنصوص على تحريمهن في كتاب الله تعالى وهي:

المبحث الأول : المحرمات بالنسب.

المبحث الثاني : المحرمات بالمصاهرة.

المبحث الثالث : المحرمات بالرضاع.

المبحث الأول : المحرمات بالنسب .

ويقصد بالمحرمات بالنسب هن النساء اللواتي تجمعهن قرابة الدم وتطرقنا من خلالها إلى مطلبين:

المطلب الأول : أنواع المحرمات بالنسب.

المطلب الثاني : الحكمة من تحريم المحرمات بالنسب.

المطلب الأول: أنواع المحرمات بالنسب.

01 - الفرع الأول: مفهوم المحرمات بالنسب⁽¹⁾: هن النساء اللواتي يحرم الزواج بهن

بسبب قرابة الدم وقد ذكرهن الله تعالى في آية المحرمات في قوله عز وجل: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ". [سورة النساء

1- النسب : لغة : نسب القرابات, وهو واحد الأُنساب, والنسبة والنسبة والنسبة والنسب. اصطلاحاً: عرفه ابن العربي بقوله : هو عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع.

د - بنت الأخت وهي كل من لأخته عليها ولادة: سواء كانت بمباشرة أو بواسطة⁽¹⁾.

وجاء أن الأصل الذي ثبت به تحريم هؤلاء هو قوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ "، فإن الآية الكريمة حرمت
سبعاً بنصها وبعض الأنواع السابقة تبين تحريمه، وبعضها يستبين بضرب من التفسير
والتأويل.

فالأم ثبت تحريمها بنص الآية ومثل ذلك البنات الصليبات، والعمات والخالات كل من
ينفصل بدرجة واحدة يطلق عليه عمه أو خالة مهما يعلن، ومهما يكن الجدود الذين
ينتمون إليهم، وكذلك ثبت بالنص تحريم الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت.

أما الجدات فكان تحريمهن أولاً بالإجماع، إذ انعقد الإجماع على ذلك معتمداً على الآية
وثانياً لأن الجدات أمهات مجازاً، إذا الأم تطلق على الأصل من النساء على سبيل
المجاز أو المراد بالأمهات الأصول، وذلك إطلاق لغوي استعمله القرءان الكريم في قوله
تعالى: " وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ " [سورة الرعد الآية -39-]. وثالثاً بدلالة النص لأن الله حرم
العمات والخالات، فالجدات أولى بالتحريم لأنهن طريق الاتصال، ففهم تحريمهن بدلالة
النص.²

وعليه اتفقوا على أن النساء اللاتي يحرم من قبل النسب هن السبع المذكورات في
القرءان.

1- يلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث
الاجتهادات ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012 ، ص277.

2 - محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ملتزم دار الطبع النشر، دار الفكر العربي،
مصر، ص105-106.

وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 25 من قانون الأسرة الجزائري بقوله: " المحرمات بالقرابة هي الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت".

وقد نصت المادة 33 من القانون السوري على هذه المحرمات: " يحرم على الشخص أصوله وفروعه, وفروع أبويه والطبقة الأولى من فروع أجداده".

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم المحرمات بالنسب.

لم يكن الإسلام أول تشريع يحرم الأصول والفروع, فقد حرمتهم الشريعة اليهودية وكذلك المسيحية , كما انه كان أمرا سائغا في الجاهلية سائدا لديهم, لا يكادون يتركونه إلا في أشياء يسيرة ابتدعوها من عند أنفسهم بغيا منهم وعدوانا .

وظاهر أن هذا التحريم منتزع من الطبيعة البشرية متفق مع الفطرة السليمة, وإذا كانت العجاوات تأتي أن تستمتع بأمهاتها وأولادها, فالأحرى بالآدمي أن يربأ بنفسه ويسمو بروحه فلا يكون أقل من الحيوان في ذلك , فضلا عما في التحريم من مصالح جليلة ودرء لمفاسد كثيرة منها: أن الإحلال يؤدي إلى قطيعة الرحم, إذ أن الزواج لا يخلو من مباسطات ورفع كلفة بين الزوجين, فيؤدي ذلك إلى جريان الخشونة بين الأصل وفرعه أو أقاربه, ويترتب على ذلك المحرم, ولا شك أن المفضي إلى الحرام حرام.

كما أن في التحريم قطع للطمع وقضاء على الرغبة في التمتع بهن, والترفع على اهانتهم وفي ذلك تعظيم لشان القرابة وصون لها عن الاستخفاف الممقوت, وإذا كان سبحانه وتعالى قد أمر باحترام الأمهات ونهى عن إيذائهن في قوله تعالى: " وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ". [سورة الإسراء من الآية 15-]. وقال تعالى: " وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا "

[سورة لقمان من الآية -15-]. فنفى التزوج بها وجعلها مؤتمرة بأمر ابنها مطيعة له بمقتضى زوجيتها تناقض وأي تناقض⁽¹⁾.

المبحث الثاني : المحرمات بالمصاهرة .

يقصد بالمحرمات بالمصاهرة هن النساء اللواتي تجمع بينهن قرابة ناشئة بسبب الزواج وتناولنا في ذلك مطلبين:

المطلب الأول: أنواع المحرمات بالمصاهرة.

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم المحرمات بالمصاهرة.

المطلب الأول : أنواع المحرمات بالمصاهرة .

المحرمات بالمصاهرة⁽²⁾ أربع وهن: أمهات الزوجات وبنات الزوجات , وزوجات الأبناء وزجات الأب.

1- أم زوجته وأم أمها وأم أبيها وان علت, لقوله تعالى: "وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ" [سورة النساء من الآية -23-] ولا يشترط في تحريمها الدخول بها , بل مجرد العقد عليها يحرمها.

2- ابنة زوجته التي دخل بها, ويدخل في ذلك بنات بناتها وبنات أبنائها وان نزلن, لأنهن

من بناتها لقوله تعالى: " وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ " [سورة النساء الآية -23-], والربائب جمع ربيبة وربيب الرجل ولد امرأته

من غيره, سمي ربيبا له لأنه يريه كما يربي ولده , وقوله تعالى: " اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم " [سورة النساء الآية -23-], وصف لبيان الشأن الغالب في الربيبة, وهو أن تكون في حجر

1- بدران أبو العينين بدران , أحكام الزواج والطلاق في الإسلام , بحث تحليلي ودراسة مقارنة, ط2, 1961م, مطبعة دار التأليف, الإسكندرية , ص87.

2- المصاهرة هي القرابة الناشئة بسبب الزواج, السيد سابق, مرجع سابق, ص49.

زوج أمها وليس قيذا، وعند الظاهرية انه قيد وان الرجل لاتحرم عليه ربييته - أي ابنة
امراته إذا لم تكن في حجره - وروي هذا عن بعض الصحابة⁽¹⁾ .

فعن مالك ابن أوس قال: " كان عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت⁽²⁾ فلقيني علي
بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال: أها بنت؟ فقلت:
نعم وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟، قلت: لا. فقال: "انكحها". قلت: فأين قوله
تعالى: " وَرَبِّبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ"؟؟. قال: أنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت
في حجرك، ورد جمهور العلماء هذا الرأي وقالوا: أن حديث علي هذا لا يثبت، لأنه من
رواية إبراهيم ابن عبيد عن مالك ابن أوس عن علي - رضي الله عنه - وإبراهيم هذا لا
يعرف وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف.

3 - زوجة الابن وابن ابنه وابن بنته وان نزل، لقوله تعالى: " وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أَصْنَابِكُمْ". والحلائل: جمع حليلة وهي الزوجة، والزوج حليل.

4 - زوجة الأب: يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه، بمجرد عقد الأب عليها، ولو لم
يدخل بها وكان هذا النوع من الزواج فاشيا في الجاهلية، وكانوا يسمونه زواج المقت⁽³⁾
وسمي الولد منها مقيتاً، مقيتاً. وقد نهى الله عنه وذمه ونفر منه. قال الإمام الرازي :
مراتب القبح ثلاث: القبح العقلي والقبح الشرعي، القبح العادي. وقد وصف الله هذا النكاح
بكل ذلك حيث قال تعالى: " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ
فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا". [سورة النساء الآية - 23 -] فقوله سبحانه وتعالى: " فَاحِشَةً"
إشارة إلى مرتبة قبحه العقلي، وقوله: " مَقْتًا" إشارة إلى قبحه الشرعي، وقوله تعالى: " سَاءَ
سَبِيلًا" إشارة إلى مرتبة قبحه العادي.

1- السيد سابق ، مرجع سابق، ص 49.

2- وجدت : بمعنى حزنت ، فقه السنة ، السيد سابق.

3- أصل المقت هو البغض من مقته يمقته وهو ممقوت ومقيت، فقه السنة والسيد سابق، ص 50.

كما تناول المشرع الجزائري المحرمات بالمصاهرة في نص المادة 26 :

المادة 26 المحرمات بالمصاهرة هي:

1 - أصول الزوجة بمجرد العقد عليها .

2 - فروعها إن حصل الدخول بها.

3 - أرامل أو مطلقات أصول الزوج وان علوا.

4 - أرامل أو مطلقات فروع الزوج وان نزلوا¹.

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم المصاهرة.

اتفقت الشرائع السماوية على تحريم النساء بسبب المصاهرة، فكان هذا دليلا على أن ذلك التحريم مشتق من الفطرة الإنسانية لم تختلف فيه الشرائع، والحق أنها تتفق مع الطبع السليم، فإن المرأة إذا اقترنت بالرجل صارت قطعة من نفسه وصار هو قطعة منها، لقوله تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ" [سورة البقرة الآية 187]. وإذا صارت جزءا لا ينفصل من نفسه كان من منطلق الزواج أن تكون أمها كأمه، وابنتها كابنته فتحرم عليه أمها كما تحرم عليه أمه، وتحرم عليه ابنته وتحرم هي على أبيه كما تحرم هي على أبيها إذ صار أبوه أباه أيضا وتحرم على ابنه كما يحرم ابنها عليها، وما باعدت الحق الشرائع التي تسمي أبا الزوجة أبا للزوج، وابنها ابنا له وأباه أبا لها... وما جاوز الناس في عرفهم الطبيعة والحق إذا أطلقوا هذه الأسماء. وانه لو أبيض للرجل أن يتزوج أم زوجته وابنتها... وهي تتزوج أباه وابنه لأدى ذلك إلى أن تقام الحجب، وبذلك ينقطع الرجل عن أهله وتنقطع عن أهلها، فيكون كلاهما في وحشة لا تجد من يسرس عنها ولا ما تبثه نفسها، ولا

1. قانون الأسرة، ط1، رقم الإيداع القانوني 2003.406، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص8.

يجد كذلك من يعاونه ويزيل همه ويلقي إليه بدخائل نفسه, وانه لو ساع للام أن تتزوج زوج ابنتها وللبنت أن تتزوج زوج أمها... لتقطعت الأرحام, ولأوجس الأصل خيفة من فرعه وأوجس الفرع الخيفة من أصله , وما بمثل ذلك تقام دعائم الأسر⁽¹⁾.

01 - ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا:

روى ابن سعد عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية: " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا" [سورة النساء الآية-22]. قال: كان الرجل إذا توفي عن امرأته وكان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء إن لم تكن أمه, أو ينكحها من شاء, فلما مات قيس ابن الاسلت قام ابنه محسن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئاً, فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال: " ارجعي لعل الله ينزل فيك شيئاً". فنزلت الآية: " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا". ويرى الأحناف أن من زنى بامرأة أو لمسها أو قبلها أو نظر إلى فرجها بشهوة, حرم عليه أصولها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه. إذ أن حرمة المصاهرة عندهم تثبت بالزنا ومثله مقدماته ودواعيه, قالوا: ولو زنى الرجل بأم زوجته أو ابنتها حرمت عليه حرمة مؤبدة, ويرى جمهور العلماء أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة واستدلوا بما يلي:

1 - قول الله تعالى: "وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ" [سورة النساء الآية-24]. فهذا بيان عما

يحل من النساء بعد بيان ما حرم منهن ولم يذكر أن الزنا من أسباب التحريم.

2 - روت عائشة - رضي الله عنه - سئل عن رجل زنى بامرأة, فأراد أن يتزوجها أو ابنتها,

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحرم الحرام الحلال, إنما يحرم ما كان

بنكاح" رواه ابن ماجه عن ابن عمر.

1- محمد أبو زهرة, مرجع سابق, ص115.

3 - أن ما ذكره من الأحكام في ذلك هو مما تمس إليه الحاجة, وتعم به البلوى أحيانا وما كان الشارع ليسكت عنه, فلا ينزل به قرءان ولا تمضي به سنة ولا يصح فيه خبر, ولا اثر عن الصحابة وقد كانوا قريبي عهد بالجاهلية التي كان الزنا فيها فاشيا بينهم, فلو فهم احدهم أن في ذلك مدركا للشرع أو تدل عليه حكمة وعلة لسألوا عن ذلك, وتوفرت الدواعي على نقل ما يفتنون به.

4 - ولأنه معنى لاتصير به المرأة فراشا, فلم يتعلق به تحريم المصاهرة كالمباشرة بغير شهوة.

المبحث الثالث : المحرمات بالرضاع.

يقصد بالمحرمات من الرضاع هن النساء التي تجمعهن علاقة الرضاعة وتناولنا في هذا المبحث مطلبين وهما:

المطلب الأول : أنواع المحرمات بالرضاع.

المطلب الثاني : الحكمة من تحريم المحرمات بالرضاع.

المطلب الأول : أنواع المحرمات بالرضاع⁽¹⁾.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب, والذي يحرم من النسب: الأم البنت, الأخت, العمة والخالة, بنات الأخ, بنات الأخت وهي التي بينها الله عز وجل في قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ" [سورة النساء الآية 24]... وعلى هذا تنزل المرضعة منزلة الأم, وتحرم على المرضع هي كل من يحرم على الابن من قبل أم النسب فتحرم:

1- الرضاع : لغة : رضع كسمع وضرب , رضعا ويحرك رضاعا ورضاعة, اصطلاحا: مص الرضيع اللبن من ثدي الأدمية في وقت مخصوص.

1 - المرأة المرضعة, لأنها بإرضاعها تعد أما للرضيع.

2 - أم المرضعة لأنها جدة له.

3 - أم زوج المرضعة - صاحب اللبن - لأنها جدة كذلك.

4 - أخت الأم لأنها خالة الرضيع.

5 - أخت زوجها - صاحب اللبن - لأنها عمته.

6 - بنات بنيتها وبناتها, لأنهن بنات أخوته وأخواته.

7 - الأخت سواء كانت أختا لأب وأم أو أخت لأب⁽¹⁾.

المطلب الثاني : الرضاع المحرم.

الرضاع المحرم وهو: مص الرضيع اللبن من ثدي أدمية في مدة الرضاع ويثبت التحريم

بوصول اللبن إلى جوف الرضيع ولتحقق الرضاع المحرم يجب توفر شروط معينة وهي:

1- تيقن انتقال اللبن إلى الرضيع فلو أدخلت حلما ثديها في فمه وشكت في رضاعه

انتفت الحرمة .

2- أن يصل اللبن إلى الجوف بطريق الفم أو الأنف.

3- أن يحصل الإرضاع في مدة الرضاع وهي سنتين عند الجمهور, فإذا حصل الإرضاع

بعد حولين لم يكن محرما سواء كان قبل الفطام أو بعده.

1- الأخت لأب وأم : وهي التي أرضعتها الأم بلبان الأب , سواء كانت أرضعت مع الطفل الرضيع

أو رضعت قبله أو بعده, والأخت من الأب: وهي التي أرضعتها زوجة الأب , والأخت من الأم: هي

التي أرضعتها الأم بلبان رجل آخر, السيد سابق, مرجع سابق, ص52.

لقوله تعالى: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ " [سورة البقرة الآية 24]. وقوله تعالى: " وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ " [سورة لقمان الآية 14]. وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لارضاع إلا ما كان في حولين "(1).

ويقدر الرضاع المحرم عند الحنفية والمالكية بحيث أنهما لا يشترطان في التحريم مقدار معين, بل قليل الرضاع و كثيره سواء في التحريم, متى تحقق وصول اللبن إلى معدة الطفل في مدة الرضاع لقوله تعالى: " وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ ". من غير تقييد بقدر معين, فيثبت التحريم بأي مقدار كان وقد جاء قوله - صلى الله عليه وسلم - : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ". مؤكدا هذا المعنى, ولأن سبب التحريم هو الإرضاع يجعل الرضيع كجزء من المرضعة بسبب دخول لبنها في تكوينه وهذا يتحقق بالقليل والكثير(2).

وذهب الشافعية إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات متيقنات متفرقات فأكثر, لأن علة التحريم بالرضاع: هي أن الرضاع ينبت اللحم وينشر العظم أي ينميه ويزيده, وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم واحد على الأقل ولا يكون بما دون خمس رضعات.

وقد سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " لا تحرم من الرضاعة المصاة ولا المصتان " رواه الجماعة إلا البخاري. فان هذا الحديث قد دل على أنه ليس المراد من الإرضاع الوارد في الآية وفي مطلقه, بل كل ما يتحقق به جعل الطفل كجزء ممن أرضعته وذلك لا يتحقق بقليل الرضاع.

1- محمد محدة, الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية, ج1, دار الشهاب للطباعة والنشر, الجزائر, ص35

2- محمد علي الصابوني, صفوة التفاسير - تفسير القرآن الكريم, ج2, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, 2001, ص50.

ونظرا لقشور رضاعة الأطفال بين النساء, وتيسيرا على الناس في أمر عمت به البلوى فقد اختارت دار الإفتاء ما يقوله الإمام الشافعي.

وعلى ذلك فلا يثبت التحريم بالرضاع, إلا إذا كان عدد الرضعات خمس رضعات متيقنات متفرقات فأكثر, فان كان أقل من ذلك فلا يثبت به التحريم.

وأشار المشرع الجزائري إلى ذلك من خلال :

المادة 29 : " لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا"⁽¹⁾.

وهو أن يتم الرضاع طبقا لما نصت عليه المادة الذي يستخلص منه أن المشرع الجزائري قد وحد مانع الرضاع بناء على أن يتم سواء قبل الفطام أو في الحولين, ومن ثم فان المانع يقع في هذه الحالة حتى ولو انتهت مدة الحولين لا المشرع قد استعمل عبارة: "أو". وهي عبارة تدل على الخيار .

أن يقع التحريم مهما كان مقدار الرضاع, إذ أن المشرع قد نص صراحة بأن المانع يقع وهو ما ذهب إليه كل من المذهب المالكي والحنفي.

فائدة التحريم بالرضاع: وهناك فائدة للتحريم بالرضاعة قد ذكرها بعض كتاب الفرنجة المسيحيين الذين أعجبوا بنظام الإسلام في الرضاع إحياء للأطفال الذين ليس لهم أمهات يرضعنهم, فان المرضع إذا علمت أنها في الشريعة أم ولها ما للام من إجلال وتقديس

1 - قانون الأسرة , مرجع سابق, ص 8 .

ولذلك تحرم على الولد كما تحرم عليه أمه, فإنها تقدم على الإرضاع من غير غضاضة
وقد يكثر بذلك النسل⁽¹⁾.

1- محمد أبو زهرة, الأحوال الشخصية, ملتزم الطبع والنشر, دار الفكر العربي, شارع جواد حسن
بالقاهرة, ص 83.

الفصل الثاني : المحرمات حرمة مؤقتة لعقد الزواج.

يقصد بالموانع المؤقتة لعقد الزواج هي التحريم المؤقت وان يكون سببه طارئاً وقابلاً للزوال، والتحريم هنا يبقى ببقاء السبب ويزول بزواله وقد دلنا الشارع الحكيم إلى هذه المحرمات بآيات تبين لنا مدى حرمة هذه النساء ومتى يحل الزواج بهن، وتناولنا من خلال هذا الفصل أربع مباحث كالتالي:

المبحث الأول : المرأة المتعلق بها حق الغير.

المبحث الثاني : المرأة غير المسلمة.

المبحث الثالث : الجمع بين الزوجات.

المبحث الرابع : أنواع أخرى من المحرمات حرمة مؤقتة.

المبحث الأول : المرأة المتعلق بها حق الغير.

وهي المرأة التي تكون زوجة الغير أو معتدته أو المحصنة ويكون للزوج وحده الحق فيها فلا يحق لأحد الزواج بها ما دام العقد قائماً بينها وبين زوجها وتطرقنا في ذلك إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول : المرأة المتزوجة.

المطلب الثاني : المرأة المعتدة.

المطلب الثالث : المرأة الزانية.

المطلب الأول : المرأة المتزوجة.

المرأة المتزوجة يقصد بها المحصنة والمقصود بها هاهنا هي: زوجة الغير, وبالزواج صارت محصنة فتعلق بها حق الغير هذا ما يمنع الزواج بها والعقد عليها , لأنه يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة متزوجة من غيره, لقوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" [سورة النساء الآية 24]. واستثنى النص المملوكات بملك اليمين وهن المسيبات في الحرب المشروعة سيبت المرأة, فيحل الزواج بها والحكمة من التحريم يرجع إلى حفظ الأنساب من الاختلاط, فاذا تزوج رجل منكوحة غير تكون مشتركة بينهما, فلمن تكون هل للأول أو الثاني؟ ولمن يكون الولد؟ ولهذا السر الرباني لم يبيح الله وجل تعدد الأزواج للمرأة وأباحه للرجل والحكمة الأخرى المستخلصة من هذا التحريم هو الغاية من هذا الزواج وهو محاولة خلق السكينة والمودة والرحمة بين الأزواج, وكذلك الحكمة من ذلك منع الإنسان من الاعتداء على حق غيره متعلق به وحفظ الأنساب من الاختلاط ومن أن تضيع, لكن يزول التحريم بمجرد أن يزول السبب أي انقطاع العلاقة الزوجية سواء بموت أو طلاق فيجوز للرجل الزواج بها بمجرد انقضاء عدتها, وقد اختلفت المذاهب في موضوع المحصنة فباعتبار أن تزوج الرجل زوجة غيره فزواجه باطل وفسد فاعتبره الجمهور باطل واعتبره الأحناف فاسد والعلاقة بينهما غير شرعية سواء كان زوجها مسلم أو غير مسلم.

ولم يذهب المشرع الجزائري بعيدا فهذا الأخير قد حرمها وتحدث عن تحريمها في نص المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري.

المادة 30 : يحرم من النساء مؤقتا: المحصنة - المعتدة من طلاق أو وفاة - المطلقة
ثلاثا.....¹

1 - (الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 27 فبراير 2005), قانون الأسرة, مرجع سابق, ص32.

المطلب الثاني : المرأة المعتدة.

يحرم على الرجل زوجة غيره ومعتدته سواء أكانت معتدة من طلاق أو من وفاة, وذلك لحق غيره ولكي لا تختلط الأنساب وقد ثبت ذلك في القرآن لقوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ" [سورة النساء الآية 24]. والمراد بالمحصنات هن ذوات الأزواج, وثبت تحريم المعتدات من وفاة بقوله تعالى: "وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"⁽¹⁾ [سورة البقرة الآية 228]. وثبت تحريم المعتدات من وفاة بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" [سورة البقرة الآية 240].

والحكمة في تحريم معتدة غيره هو أن الزواج مازال قائما فحق غيره مازال قائما, فحق غيره بها مازال باقيا ببقاء آثاره, وخشية اختلاط الأنساب منع ذلك وأما هذا لا يثبت إذا كانت المعتدة معتدة منه, وهو لو كان الطلاق بائنا وعلى ذلك فإنها تحل له من غير عقد ومهر إذا كان الطلاق رجعيا, ولا تعود إلا بعقد ومهر جديدين إذا كان بائنا بينونة صغرى أما إذا كانت البينونة كبرى وهي ما إذا كان الطلاق هو المكمل للثلاث, فإنها لا تحل له إلا بعد أن تتزوج زوجا غيره على ما علمت⁽²⁾.

فالمرأة التي هي في عدة من طلاق رجعي أو بائن أو فسخ أو وفاة, تحرم على غير زوجها أن يعقد عليها ما دامت في العدة, لأن بعض أحكام الزواج لا تزال قائمة, فتعلق حق الغير بها.

وإذا كان المانع هو تعلق حق الغير فيجوز لمن فارقتها أن يتزوجها وهي معتدة منه, لأن العدة حقه وقد دل على ذلك قوله تعالى: "فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا" [سورة

1 - القروء هي الحيضات عند أبي حنيفة وأصحابه, وهي الأطهار التي تكون بين الحيضات على مذهب الشافعي.

2 - محمد أبو زهرة , مرجع سابق, ص 140_141.

الأحزاب الآية 49. [فقد أضاف سبحانه وتعالى العدة إلى الأزواج فأفاد أنها حقهم والإنسان لا يمنع من التصرف في حقه، فإن عقد شخص على معتدة الغير ودخل فاسد وقيل باطل لأن المرأة ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول، فتزوجها في عدتها كتزوجها وهي في عصمته، فيجب أن يفرق بينهما ولا تحل له أبدا عند مالك، وقيل يفرق بينهما وإذا انقضت عدتها فلا بأس من تزويجه إياها مرة ثانية.

وسبب هذا الاختلاف أن مالكا روى عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار أن عمر بن الخطاب فرق بين طليحة الأسيدي وبين زوجها راشد الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإذا كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا.

وروي عن علي وابن مسعود مخالفة عمر في هذا، وفي بعض الروايات أن عمر قضى بتحريمها، فلما بلغ عليا ذلك أنكره، فرجع عن ذلك عمر وجعل الصداق على الزوج ولم يقض بتحريمها عليه.

والراجح: أن لا تحرم مؤبدا لأنه لو زنى بها لم تحرم عليه فهذا أولى بعدم التحريم، ولأن آيات الإباحة عامة فلا تخصص بغير دليل أما من قال بتحريم المعتدة بالعقد فهو ضعيف⁽¹⁾.

1 - بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 96-97.

المطلب الثالث : المرأة الزانية

لا يحل للرجل أن يتزوج بالزانية ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزان, إلا أن يحدث كل منهما توبة ودليل هذا:

1 - أن الله تعالى جعل العفاف شرطا يجب توفره في كل من الزوجين قبل الزواج, لقوله تعالى: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ"⁽¹⁾ [سورة المائدة الآية 5]. أي أن الله كما أحل الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى وأحل زواج العفيفات المومنات والعفيفات من أهل الكتاب, في حال كون الأزواج أَعْقَاءَ غير مسافحين ولا متخذي أخدان.

2 - وذكر أن الأزواج الإماماء عند العجز عن طول الحرة: "وَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَدْنَىٰ أَهْلِيْنَ وَأَثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ" [سورة النساء الآية 25].

3 - يؤيد هذا ما جاء صريحا في قوله تعالى: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" [سورة النور الآية 3].

وجاء قوله - صلى الله عليه وسلم -: " الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله " ومن هنا أخذ الفقهاء على أن الشريفة مقدمة على غير الشريفة, وأن حسنة السمعة مقدمة عن سيئتها. وقد اختلف الفقهاء في موضوع المرأة الزانية وحلة الزواج بها فقد ذهب الحنابلة إلى أن المسلم لا يحل له أن يتزوج زانية, ولا يحل للمسلمة أن تتزوج زانيا إلا إذا أحدث كل واحد منهما توبة.

1- أخدان جمع خدن وخدين, أي أصدقاء, السيد سابق, مرجع سابق.

وذهب الجمهور إلى أن المسلم يحل له أن يتزوج الزانية فالزنا عندهم لا يمنع صحة العقد ويستدلون على ذلك بمجموعة من الأحاديث منها ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن رجل زنا بامرأة وأراد أن يتزوجها فقال: " أوله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال " .

وسبب الخلاف بين الحنابلة والجمهور هو قوله تعالى: " حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " فالإمام احمد يرى أن مرجع التحريم هو نكاح الزانية أو المشركة, وقال الجمهور أن مرجعه الزنا أو الشرك والمراد أن الزانية لا يرغب فيها عادة إلا زان مثلها.

وصار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم لما جاء في الحديث أن رجل قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - طلقها فقال له: " إني أحبها فقال له: فامسكها " رواه أبو داوود والنسائي.

وقال قوم أيضا: إن الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا الأصل, وبه قال الحسن⁽¹⁾.

المبحث الثاني : الزواج بغير مسلمة.

الغير مسلمة هي كل امرأة لا تدين بدين سماوي ولا تؤمن برسول ولا كتاب الاهي, بأن تكون مشركة من الوثنيين اللاتي يعبدن الأصنام, أو المجوسيات اللاتي يعبدن النار, أو الصائبات اللاتي يعبدن الكواكب وتناولنا فيه مطلبين:

المطلب الأول : زواج المشركة.

المطلب الثاني : الزواج بكتابية.

1- بوزيان أمينة, عنوان المذكرة الموانع الشرعية لعقد الزواج, قسم الحقوق, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2015 - 2016 ص 36 - 37.

المطلب الأول : الزواج بمشركة.

إذا كانت المرأة مشركة يحرم على المسلم أن يتزوج بها, لصريح النهي الوارد في قوله تعالى: " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ " [سورة البقرة الآية -111-]. وكذا التي ترد عن دين الإسلام إلى دين آخر كالمشركة لا يحل التزوج بها.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية ولا الزنديقة ولا المرتدة عن الإسلام, ولا عابدة البقر ولا المعتقدة لمذهب الإباحة كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة, ومما جاء في الآية فالتباين تام في العقيدة بينها وبين المسلم فلا تحسن معه العشرة ولا يتحقق معه السكن والمودة اللذان هما من أهم مقاصد الزواج و وعليه فلا نكاح بين المسلمين والمشركين البتة, لا رجال ولا نساء ولا يدخل في ذلك المرتدون عن الدين وهو متفق عليه بين العلماء, ثم إن هؤلاء الكفار بيننا وبينهم من العداوة ما يتنافى مع ما تطلبه الحياة الزوجية من مودة ورحمة وانعدام الإيثار بالدين يسهل الخيانة والفساد, لأنها ليس لها دين يردعها ولا إيمان بيوم الحساب والبعث ومن لا إيمان له لا التزام له ولا أمانة له, وليس أهلا لتحمل أي مسؤولية ولا يستحق بناء أي علاقة معه بخلاف المؤمنات بالرسالة الإلهية⁽¹⁾.

وبالنسبة لزواج المسلمة بغير المسلم نصت المادة 31 من قانون الأسرة على أنه " يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب إلى أحكام تنظيمية ", هذا طبقا لقوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا" [سورة البقرة الآية -221-]. ووضح لنا كل من القانون والتشريع الإلهي عن النهي بزواج المسلمة بغير المسلم⁽²⁾, وأجمع العلماء على أنه لا

1- عبد العزيز الموشان, القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي والإسلامي والقانون الوضعي), ط1, منشورات الحلبي الفقهية, لبنان, 2006م, ص83.

2- بلحاج العربي, مرجع سابق, ص81.

يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم سواء أكان مشركاً أو من أهل الكتاب ودليل ذلك قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ" [سورة الممتحنة الآية 10-11]. وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف, وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها وما لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة.

والمراد بالمشركة: هي المرأة التي لا تدين بأي دين سماوي ولا تؤمن بأي كتاب سماوي أنزل على رسول من الرسل, أو المرتدة عن دين الإسلام ولو إلى دين سماوي لأن الإسلام نهى عن وضعها الجديد.

المطلب الثاني : الزواج بكتابية.

يحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقوله تعالى: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَانٍ" [سورة المائدة الآية 5-6].

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك.

وعن ابن عمر أنه كان إذا سُئِلَ عن زواج النصرانية أو اليهودية... قال: وحرّم الله المشركات على المومنين, ولا أعرف شيئاً من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى, أو عبد من عباد الله.

والزواج بهن - وان كان جائزا - إلا أنه مكروه, لأنه لا يؤمن من أن يميل إليها فتفتته عن الدين أو يتولى أهل دينها, فان كانت حربية فالكره أشد لأنه يكثر سواد أهل الحرب ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية⁽¹⁾ .

ومن حكمة التزوج منهن: أن الإسلام أباح ذلك ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين أهل الإسلام, فالكتابية ليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة, فالفرق الجوهرى العظيم بينهما هو الإيمان بنبوته محمد - صلى الله عليه وسلم - .

وقيل في الصابئون: وهم قوم المجوس واليهود والنصارى وليس لهم دين, أنهم أصحاب كتاب دخله التحريف والتبديل, فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى وأنهم بمقتضى هذا لا يصح الزواج منهم لقوله تعالى: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ" [سورة المائدة الآية 5]. وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه, ومنهم من تردد لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا: إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين كانوا منهم وان خالفوهم لم يكونوا منهم, وكان حكمهم حكم عباد الأوثان وهذا هو المروي عن الشافعية والحنابلة.

وفيما روي عن زواج المجوسية: والمجوس هم قوم يعبدون النار, قال ابن المنذر: ليس تحريم نكاح المجوس واكل ذبائحهم متفق عليه, ولكن أكثر أهل العلم عليه لأنه ليس لهم كتاب ولا يؤمنون بنبوته ويعبدون النار, وروى الشافعي: أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمان بن عوف: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب, وسئل الإمام احمد: أيصح على أن للمجوس كتابا?... فقال: هذا باطل واستعظمه

1- الحربية: وهي المقيمة في ديار غير الإسلام, السيد سابق, مرجع سابق, ص70.

جدا وذهب أبو ثور إلى حل التزوج بالمجوسية ولأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى.

المبحث الثالث : الجمع بين الزوجات .

المراد بالجمع بين الزوجات وهو الجمع بين أكثر من أربع زوجات, أي أن الشخص في عصمته أربع نسوة وأراد الزواج بأخرى فلا يجوز له ذلك حتى يخرج واحدة من عصمته, وتنتهي عدتها أو تتوفى فيجوز له بعدها أن يتزوج وتناولنا من خلال ذلك مطلبين:

المطلب الأول : الجمع بين المحرمين.

المطلب الثاني : الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

المطلب الأول : الجمع بين المحرمين .

المحرمين هن كل امرأتين تجمع بينهما علاقة محرمة بحيث لو فرضت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى وعلى هذا الأصل.

يحرم الجمع بين الأختين⁽¹⁾ وبين المرأة وعمتها وخالتها, كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة, ولو كانت إحداهما رجلا لم يجز له التزوج بالأخرى ودليل ذلك :

1 - قوله تعالى: " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا " (2)
[سورة النساء الآية -23.]

1- سواء كان ذلك بعقد زواج أو بملك يمين, السيد سابق, مرجع سابق, ص61.

2- المعنى: حرم عليكم الجمع بين الأختين معا, في التزوج وفي ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه, السيد سابق, مرجع سابق, ص61.

2 - ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا المرأة على ابن أخيها ولا ابنة أختها، فإن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم".

3- ما رواه احمد وأبو داوود وان ماجة والترمذي, وحسنه عن فيروز الديلمي أنه أدركه الإسلام وتحتة أختان, فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " طلق آيتهما شئت".

4 - عن ابن عباس قال: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج الرجل المرأة على العممة أو على الخالة". وقال: "انك ماذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم". وقال القرطبي: ذكره أبو محمد الاصيلي في فوائده وابن عبد البر وغيرهما.

5 - أما الإجماع فقد اجمع المسلمون على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وذلك لما يوجبه الجمع بين المحارم من قطع صلة القرابة التي احكم الله وصلها وأمر بالإحسان إليها, وفي تزوج بنت الأخت على عمتها مثلا ما يثير نيران الغيرة والحقد التي تدفع إلى الإيذاء والكيد قولاً وفعلاً .

وإذا تزوج الرجل امرأة في عصمته ذات رحم محرم لها كان زواجها فاسدا فلا يترتب عليه شيء من آثار العقد الصحيح قبل الدخول.

أما إذا دخل بها فإنه يترتب على الدخول ما يترتب على الدخول في عقد فاسد ومن الوجوب التفريق بينهما وان لم يتفرقا اختيارا ووجوب مهر المثل أو على الأقل من المسمى ومهر المثل, ووجوب العدة وسائر الأحكام التي تترتب على الدخول في العقد الفاسد.

لقد أباح المسرع تعدد الزوجات, ولكن قيده ببعض القيود منها خاصة انه لا يجوز للشخص الجمع بين المرأة وأختها والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها في الزواج, وذلك مصداقا لقوله تعالى: " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا " [سورة النساء

الآية 23-]. ونهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن تتكح المرأة على عمتها وخالتها إلا إذا طلق زوجته الأولى وتكون عدتها قد انتهت فيجوز الزواج بهن.

المطلب الثاني: الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، إذ أن في الأربع الكفاية وفي الزيادة تفويت للاحسان، الذي يشرعه الله تعالى لصالح الحياة الزوجية والدليل على ذلك قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا" [سورة النساء الآية 03-].

سبب نزول هذه الآية: روى البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي، عن عروة ابن الزبير أنه سئل عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قول الله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"، فقالت: يا ابن أخي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن من غير أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن على سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا لهم ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله تعالى: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ" [سورة النساء الآية 127-]. ... قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال سبحانه فيها: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"

وقالت عائشة: " وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ " [سورة النساء الآية -27-], هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال, فنهوا أن ينكحوا من رغبتوا في مالها وجمالها من يتامى النساء, إلا بالقسط من اجل رغبتهم إن كن قليلات المال والجمال.

ومعنى الآية: ويكون على هذا أن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامى فيقول: إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم وتحت ولايته, وخاف إلا يعطيها مهر مثلها فليعدل عنها من إلى غيرها من النساء فإنهن كثيرات, ولم يضيق الله عليه فاحل له من واحدة إلى أربع, فان خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة فواجب عليه أن يقتصر على واحدة أو ما ملكت يمينه من الإماء.

إفادة الاقتصار على الأربع: قال الشافعي: وقد دلت سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يجوز لأحد غيره أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة, وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء, إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة انه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة, وقال بعضهم بلا حصر, وقد يتمسك بعضهم بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح, وقد رد الإمام القرطبي على هؤلاء فقال: اعلم أن هذا العدد "مثنى" و "ثلاث" و "رباع" لا يدل على تسع كما قاله من بعد فهمه بالكتاب والسنة, واعرض عليه كما كان عليه سلف الأمة وزعم أن الواو جامعة وعُضد ذلك بان النبي - صلى الله عليه وسلم - نكح تسعا, وجمع بينهن في عصمته والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة, الرافضة وبعض أهل الظاهر فجعلوا "مثنى" مثل: اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع, وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلى أقبح منها فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانية عشرة تمسكا منه بان العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع فجعل "مثنى" مثل: اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع.

وهذا كله جهل باللسان⁽¹⁾ والسنة ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع لأحد من الصحابة ولا التابعين انه جمع أكثر من أربع في عصمته، واخرج مالك في الموطأ والنسائي والدارقطني في سننهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لغيلان ابن أمية الثقفي وقد اسم وتحتة عشر نسوة: "اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن".

وفي كتاب أبي داوود عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وكان عندي ثمان نسوة حرائر فلما نزلت الآية أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يطلق أربعاً ويمسك أربعاً كذا قال الحارث، والصواب أن ذلك كان الحارث بن قيس الاسدي كما ذكره أبو داوود وكذا روى محمد ابن الحسن في كتاب "السير الكبير" أن ذلك كان الحارث بن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء وأما ما أبيض من ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فذلك من خصوصياته. وأما قولهم أن الواو جامعة فقد قيل ذلك لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات⁽²⁾.

المبحث الثالث : أنواع أخرى من المحرمات حرمة مؤقتة

المطلب الأول : المرأة المطلقة ثلاثاً.

من طلق زوجته ثلاث طلاقات، فلا يحل له أن يعقد عليها مرة أخرى إلا إذا تزوجت بزواج آخر ودخل بها، وقضت عدتها منه بأن طلقها باختيار منه أو مات عنها، فتعود إلى الزوج الأول بزوجية جديدة ويملك عنها ثلاث طلاقات جديدة، بعد أن اختبرت المرأة زوجاً آخر وقامت بتجربة أخرى وأحس الزوج بصعوبة الفراق، فيعودان إلى الحياة المشتركة بروح وصفحة جديدة وتسارع المرأة إلى إرضاء زوجها، وتجتنب أسباب تصدع الزوجية السابقة قال تعالى مبيناً طريق حل المبتوتة: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

1- اللسان، اللغة.

1 - السيد سابق، مرجع سابق، ص75.

بإحسان " [سورة البقرة الآية -229.].... إلى أن قال سبحانه وتعالى: " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ
بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ " [سورة البقرة الآية -230.].

والدليل على اشتراط دخول الزوج الثاني بالمرأة المطلقة ثلاثا حديث العسيلة, قالت عائشة:
جاءت امرأة رفاة القرصي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: كنت عند رفاة
فطلقني, فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمان بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب
فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاة, لا, حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" ففيه دليل
على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلا ارتجاع الزوج الأول للمرأة, إلا أن كان حال
وطئه منتشرا, فلو لم يكن كذلك أو كان عنيانا أو طفلا فلم يكف في الأصح من قولي أهل
العلم.

شروط حل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول:

يشترط لحل المرأة المطلقة ثلاثا للزوج الأول ثلاث شروط:

احدهما: أن تنكح زوجا غيره لقوله تعالى: " حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ".

الثاني: أن يكون النكاح صحيحا فان كان فاسدا لم يحلها الوطء فيه, باتفاق المذاهب
الأربعة لقوله تعالى: " حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح.

الثالث: أن يطأها في الفرج, فلو وطئها دون ذلك أو في الدبر لم يحلها, لأن النبي - صلى
الله عليه وسلم - علق الحل - في الحديث المتقدم - على ذوق العسيلة منها, ولا يحصل
ذلك إلا بالوطء في الفرج, وأدناه تغيب الحشفة في الفرج, لأن أحكام الوطء تتعلق به, ولو
أولج الحشفة من غير انتشار ويجزئ قدر الحشفة من مقطوع الذكر وتحل بوطء الخصي
لأنه يطأ كالفحل ولم يفقد إلا الإنزال, وهو غير معتبر في الإحلال, وذكر الحنفية أنها

لو كانت تزوجت بمجبوب فإنها لا تحل له حتى تحبل لوجود الدخول حكما، حتى أنه يثبت النسب من الثاني.

المطلب الثاني : زواج الأمة على الحرية.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج غير الحرة إلا إذا كان عاجزا عن الزواج بها أو خاف على نفسه العنت لقوله سبحانه وتعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ" [سورة النساء الآية -82]. أما إذا كان في عصمة الرجل زوجة حرة فلا يصح له أن يتزوج أمة حفاظا على كرامة الحرة وعزتها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز للرجل الزواج بأمة ولو كان قادرا على الزواج بحرة، لكن إذا كانت تحته حرة فلا يجوز له ذلك⁽¹⁾.

واتفق كذلك على أنه يجوز للعبد أن ينكح الحرة وللأمة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها، واختلفوا في نكاح الحرة على الأمة فقال قوم: يجوز بإطلاق وهو المشهور من مذهب ابن القاسم، وقال قوم: لا يجوز إلا بشرطين عدم الطول وخوف العنت، وهو المشهور من مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة والشافعي⁽²⁾، والسبب في اختلافهم يرجع إلى معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ"، لعموم قوله: "وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ وَالصَّالِحِينَ" [سورة النور الآية -32]. وذلك أن مفهوم الخطاب: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً"، يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين :

أحدهما عدم الطول إلى الحرية والثاني خوف العنت، وقوله تعالى: "وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ" يقتضي بعموم انكاحهن من حر أو عبد، واحد كان حر أو غير واحد خائفا للعنت أو غير خائف لكن دليل الخطاب هاهنا أقوى والله أعلم من العموم لأن هذا العموم لا يتعرض فيه

1- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، 1992، ص 88.

2- احمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003، ص 83.

إلا صفات الزوج المشترطة في نكاح الإمام، وإنما المقصود به الأمر بنكاحهن وأن لا يجبرن على النكاح وهو أيضا محمول على الندب عند الجمهور مع في ذلك من ارقاق الرجل ولده⁽¹⁾.

واختلفوا من هذا الباب في فرعين مشهورين، اعني الذين لم يجز لهم النكاح إلا بشرطين المنصوص عليهما: إحداهما إن كانت تحته حرة هل هي طول أو ليست بطول؟، فقال أبو حنيفة هي طول وقال غيره ليست بطول وعن مالك في ذلك قولان.

والمسألة الثانية هي أمه هل يجوز لمن وجد فيه الشرطان نكاح أكثر من امة واحدة ثلاث أو أربعا أو اثنان؟ فمن قال إذا كانت تحته الحرة فلا يخاف العنت لأنه غير عازب وقال: إذا كانت تحته لم يجز له نكاح أمة، ومن قال خوف العنت إنما يعتبر باطلا سواء كان عازبا أو متأهلا، لأنه قد تكون الزوجة الأولى مانعة من العنت، وهو لا يقدر على الحرة تمنعه من العنت فله أن ينكح الأمة لأنه حاله مع هذه الحرة في خوف العنت كحالة قبلها وبخاصة إذا خشي العنت من الأمة، التي يريد أن ينكحها وذلك وهذا بعينه السبب في اختلافهم هل ينكح الأمة الثانية على الأولى أو لا ينكحها؟، وذلك أن اعتبار خوف العنت من كونه عازبا إذا الخوف على العرب أكثر قال: لا ينكح أكثر من امة واحدة واعتبره مطلقا قال: ينكح أكثر من امة واحدة ويقول كذلك: أنه ينكح على الحرة واعتباره مطلقا فيه نظر⁽²⁾.

وإذا قلنا أن له أن يتزوج على الحرة امة فتزوجها بغير إذنها فهل لها الخيار في البقاء معه أو في فسخ النكاح.

1- محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دراسة شرعية وفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص78.

2- القاضي أبي وليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، دار أحياء التراث العربي، لبنان، 1997، ص39.

المطلب الثالث : مانع الإحرام.

يرى الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة بعدم جواز النكاح والنكاح المحرم فان أقدم شخص على ذلك فنكاحه باطل, وحجتهم ما روى مالك من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - انه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب". وقال الشافعي: لا باس بذلك, واعتمادا على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكح ميمونة في محرم وهذا الحديث ثابت وأخرجه أهل الصحيح وعارضه أحاديث كثيرة عن ميمونة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو محرم.

ويذهب الدكتور جبر محمود الفضيلات إلى ترجيح قول الجمهور ذلك أن صاحبة القصة ترى بنفسها ذلك أن حادث الزواج مهم في حياة الإنسان لا يمكن أن ينسأه فيأخذ بروايتها - رضي الله عنها - واختلفوا كذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي والليث والاوزاعي واحمد لا ينكح المحرم ولا ينكح فان فعل فالنكاح باطل, وهو قول عمر ابن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد ابن ثابت, قال أبو حنيفة: لا باس بذلك⁽¹⁾.

وسبب اختلافهم تعارض النقل في هذا الباب, فمنها حديث ابن عباس سبق وذكرناه وهو حديث ثابت النقل خرجه أهل الصحيح وعارضه أحاديث كثيرة عن ميمونة " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال " قال أبو عمر: رويت عنها من طرق شتى من طريق أبي رافع ومن طرق سليمان بن يسار وهو مولاها وعن يزيد ابن الأصم, وروى مالك أيضا عن حديث عثمان بن عفان مع هذا انه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فمن رجع". حديث ابن عباس أو جمع بينه

1- جبر محمود الفضيلات, بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه المقارن, دار الشهاب للطباعة والنشر, باتنة, 1997, ص120.

وبين حديث عثمان بن عفان بأن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهية قال: ينكح وينكح, وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول والوجه الأصح, الجمع أو تغليب القول⁽¹⁾.

1- محمد بن مرزوق العصيمي, مكافحة زنا المحارم, دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية, رسالة ماجستير في العدالة والجناية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2010, ص 89.

الخاتمة:

شرع الله عز وجل الزواج لتحقيق النفع لكلا الطرفين, حيث تسكن النفوس ويتفاعل الزوجان ويعم الخير على المجتمع برمته, ولا بد له من ميثاق غليظ يقوم عليه ألا وهو العقد, الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة التي يجوز فيها معاشره كلا الجنسين لبعضهما, ويعد السبيل الوحيد لإقامة الحياة الاجتماعية الودية.

كما انه ليس كل امرأة يصح الزواج بها, فهناك من النساء من يحرم الزواج بهن ويختلف ذلك إلى موانع مؤبدة و مؤقتة لا بد من العلم بها .

فيعتبر كل من النسب والمصاهرة والرضاع من المحرمات المؤبدة لعقد الزواج وغيرها من الموانع كالمرأة المتزوجة والمعتدة والمشاركة موانع مؤقتة وعليه كي يتم الأخذ بالأحكام وتطبيقها يجب:

- 1 - تقوية الوازع الديني بين البشر وترشيد العقول.
- 2 - التوعية الدينية لما حرمه الله تعالى من النساء كي لا تطأ الإقدام في الخطايا .
- 3 - التركيز على البعد الأخلاقي والديني في دراسة موضوع الموانع الشرعية لعقد الزواج.
- 4 - تكوين العنصر البشري علميا ودينيا وثقافيا لتعزيز الأخلاق وحماية الدين وحفظ الأنساب وتوطيد العلاقات الأسرية.

والحمد لله على الختام.....ثم الصلاة بعد مع السلام

على النبي خيرنا لأهله.....فلتقتدوا مع أهلكم بمثله

قائمة المصادر والمراجع:

- القرعان الكريم, رواية ورش عن نافع.
- قانون الأسرة, رقم الإيداع القانوني 406-2003, الديوان الوطني للاشغال التربوية, 2005.
- أبي العلاء محمد عبد الرحمان عبد الرحيم المياركافوري, تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي, دار الكتب العلمية, ج4, ط1, لبنان, 1353.
- احمد فراج حسين, أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2003.
- السيد سابق, فقه السنة ج2, شركة بناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع, دار الفتح للإعلام العربي, 1422هـ _ 2001م.
- القاضي أبي وليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ط1, دار إحياء التراث العربي, لبنان, 1997.
- بدران أبو العينين بدران, أحكام الزواج والطلاق في الإسلام (بحث تحليلي ودراسة مقارنة), بحث تحليلي ودراسة مقارنة, ط2, 1961م, مطبعة دار التأليف, الإسكندرية.
- بلحاج العربي, أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد, وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث الاجتهادات, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2012.
- بوزيان أمينة, عنوان المذكرة: الموانع الشرعية لعقد الزواج, قسم الحقوق, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2015 _ 2016.
- جبر محمود الفضيلات, بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه المقارن, دار الشهاب للطباعة والنشر, باتنة, 1997.

- عبد العزيز الموشان, القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة(دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي), منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, لبنان, 2006.
- محمد أبو زهرة, محاضرات في عقد الزواج وأثاره, دار الفكر العربي, مصر.
- محمد أبو زهرة, الأحوال الشخصية, ملتزم الطبع والنشر, دار الفكر العربي, شارع جواد حسن بالقاهرة.
- محمد بن مرزوق العصيمي, مكافحة زنا المحارم(دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية), رسالة ماجستير في العدالة الجنائية, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, 2010.
- محمد محدة, الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية, ج1, دار الشهاب للطباعة والنشر, الجزائر.
- محمد كمال الدين إمام, الزواج في الفقه الإسلامي(دراسة شرعية وفقهية), دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 1997.
- محمد علي الصابوني, صفة التفاسير - تفسير القرآن الكريم, ج1, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, 2001.
- وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر, الجزائر, 1992.

الفهرس:

العنوان :	الصفحة:
مقدمة.....	01.....
الفصل الأول: الحرمان المؤبدة لعقد الزواج.....	04.....
المبحث الأول:الحرمان بالنسب.....	04.....
المطلب الأول:أنواع الحرمان بالنسب.....	04.....
المطلب الثاني: الحكمة من تحريم الحرمان بالنسب.....	07.....
المبحث الثاني: الحرمان بالمصاهرة.....	08.....
المطلب الأول: أنواع الحرمان بالمصاهرة.....	08.....
المطلب الثاني: الحكمة من تحريم الحرمان بالمصاهرة.....	10.....
المبحث الثالث: الحرمان بالرضاع.....	12.....
المطلب الأول: أنواع الحرمان بالرضاع.....	12.....
المطلب الثاني: الرضاع المحرم.....	13.....
الفصل الثاني:الحرمان المؤقتة لعقد الزواج.....	17.....
المبحث الأول: المرأة المتعلق لها حق الغير.....	17.....
المطلب الأول: المرأة المتزوجة.....	18.....
المطلب الثاني: المرأة المعتدة.....	19.....
المطلب الثالث: المرأة الزانية.....	21.....

22.....	المبحث الثاني: المرأة غير مسلمة.
23.....	المطلب الأول: زواج المشركة.
24.....	المطلب الثاني: الزواج بكتابية.
26.....	المبحث الثالث: الجمع بين الزوجات.
26.....	المطلب الأول: الجمع بين المحرمين.
28.....	المطلب الثاني: الجمع بين أكثر من أربع زوجات.
30.....	المبحث الرابع: أنواع أخرى من المحرمات حرمة مؤقتة.
30.....	المطلب الأول: المرأة المطلقة ثلاثا.
32.....	المطلب الثاني: زواج الأمة على الحرية.
34.....	المطلب الثالث: مانع الإحرام.
36.....	خاتمة.
37.....	قائمة المصادر والمراجع.

الفهرس